بقلبه والعياد بالله ولم يتلفظ به فهو كافر ولو استنقص غيره في نفسه او تعاظم
فهو اثم واما الهم بالمعصيه فغير مواخذ به لقوله صلي الله عليه وسلم في الخبر الرباني
ان الله تعالي يقول للملايكه اذا هم عبدي بحسنه ولم يعملها فاكتبوها له حسنه
وان عملها فاكتبوها عشرا واذا هم عبدي بسيئة ولم يعملها فلا تكتبوها وان
عملها فاكتبوها واحده وللهم صورتان الاولي ان يهم بالفعل في حاله تردد القلب
فلا يأثم بالهم ولا بفكر القلب الثاني ان يصمم علي الفعل ثم بعد التصميم
يهم بفعله ولا يفعله فيأثم هنا علي التصميم ولا يأثم علي الهم اثما زايدا لانه لم يفعل
ما هم به والحاصل ان الهم علي المعصية معفو عنه مطلقا سوا تقدمه عزم او نكرة
وسال ابو نواس سفيان ابن عيينه عن قوله تعالي اذا هم عبدي بحسنة ولم
يعملها فاكتبوها فقال ...ن يعلمان الغيب قال لا ولكن اذا هم العبد بحسنه
فاح منه رايحة المسك فتعلم الملايكه انه هم بحسنه فيكتبون له حسنه.
واذا هم بسيه فاح منه رايحه النتن فيعلمون انه هم بسيئة والجواب
الصحيح ما ذكره ابن عباس فانه قال ان الحفظة يستملون من الخزنة ما يعمله العبد
في ذلك اليوم والخزنة تاخذ ذلك من اللوح المحفوظ واستدل علي ذلك
بقوله تعالي انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون قال ابن عباس يعني الحفظة تستنسخ
من الخزنة ما يعمله العبد في ذلك اليوم قبل ان يفعله ويدل علي ذلك قوله
تعالي كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون اما تفعلونه في ذلك اليوم قبل ان يفعلوه
فان قيل اذا علموه فلا حاجة الي ان يلازموه قيل انما يلازموه ليشهدوا بما
شاهدوه لان الشاهد انما يشهد علي ما راي ذكر ذلك ابو طالب
المكي في تفسيره عن ابن عباس وجزم به **فصل** النيه بالقلب هي
القصد اليه يقال نواك الله بخير اي قصدك به وشرعت النية لتمييز
العادة من العبادة او لتمييز رتب العباده بعضها عن بعض مثال الاول
ان داخل المسجد يدخل في العادة ويجلس فيه للاستراحه تارة وتارة
يدخله لقصد الاعتكاف فيكون الدخول والجلوس عباده والاول عباده
والثاني دون الاول ومثال اخر للغسل وغسل الاعضا قد يكون

بلغ مقابلة حسب الطاقة

بالتنظيف

للتنظيف والتبريد وقد يكون للجنابة او لامر مستحب كالجمعة فالمميز النيه
ومثال الثاني الصلوه صورتها واحده في ذوات الاربع كالظهر
والعصر والعشا والمميز النيه وكذلك سنة الفجر مع صلوة الصبح وسنة
الظهر صورتها واحده والمميز النيه ونيه الصلوة هي ربط القلب بالفعل فمن
قصد صلوة الظهر مثلا وجب عليه ثلاثة اشيا الاول ان يتصور في نفسه
انها ظهر الثاني ان يستحضر انها فرض عليه الثالث ان يقصد بقلبه فعلها
وهذا الثالث هو النيه خاصه لان النيه هي قصد الفعل خاصه فمن استحضر
في ذهنه انها ظهر مفروضه وقصد فعلها وكبر قاصدا للفعل فقد دخل في الصلوة
ولا يجوز له بعد ذلك الخروج منها واما ما يفعله الموسوسون من الشك في
النية والتردد فيها والخروج من الصلوة فحرام ولا يحل الخروج من الفريضة.
بعد عقدها وبعضهم يخرج منها بالتسليم ثم يحرم بها وهو مخطي في
الذي فعله لان صلاته ان لم تكن انعقدت فلا حاجة الي التسليم بل يحرم عليه لانه
تعاطي ركنا من الصلوة وفعلا فاسدا وان كانت صلاته انعقدت لم يجز له ان
يخرج منها واذا قطع الموسوس صلاته من غير محرم صارت قضا وان صلاها
في الوقت علي وجه قاله القاضي والمتولي ونقله صاحب الشامل في باب
صلوة المسافر عن نص الشافعي وصحح الشيخ ابو اسحق في اللمع بانها تكون ادا
لوقوعها في الوقت ويجب علي الموسوس ان ياخذ باول خاطريه ولا ياخذ الا
بما يجوز له ان يحلف عليه واذا عرض له انه ما غسل وجهه في الوضوء او انه
ما اتي بتكبيرة الاحرام فان كان يجد في نفسه طمانينه علي الحلف بالله تعالي
او بالطلاق انه لم يفعل ذلك فهو معذور وان لم يجد ذلك فهو وسواس
واجب الترك ولبس شيخ وقد نقل الترمذي في اول جامعه اعتبار الحلف
للموسوس في العبادات والفرق بين الوسوسة والشك والوهم اوضحته
في رفع الالباس عن وهم الوسواس وعن الامام الموسوس ياخذ باول خاطريه
وهو مذهب مالك في المستنكح وهو الذي تستنكحه الشكوك اي تصيبه
وانما اخذ باول خاطريه لانه اقرب الي الفعل الذي هو عين اليقين وقال

Copyright © King Saud University